

القرار رقم (1033)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /60/ لعام 1952 وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952 وتعديلاته وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/2528 تاريخ 1995/7/15 المتضمن الموافقة على المقترحات التي تضمنها محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة واقع العمل في مركز حدود درعا بتاريخ 1995/7/8. وعلى قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /1151/ لعام 1989 وعلى قرار الاجتماع الجاري بوزارة المالية بتاريخ 1995/7/19.

يقرر ما يلي:

مادة 1- تعدل المادة الثانية من قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /1151/ تاريخ 1989/9/6 على النحو التالي:

- يسمح للمغتربين العرب السوريين بإدخال أجهزة التلفزيون والفيديو والغسالات ذات الحوض البلاستيكي - السجاد اليدوي - كاميرا الفيديو - كمبيوتر شخصي - مكيف - فرن غاز - فرن ميكروويف - مبرد ماء - الغسالة الأوتوماتيكي، إدخالاً نهائياً لقاء رسم مقطوع يدفع بالقطع الأجنبي وضمن الشروط التالية :
 - أ- أن لا تقل مدة الاغتراب عن سنة واحدة في الخارج.
 - ب- أن لا تصطحب العائلة الواحدة أكثر من جهاز واحد من كل من المواد المشار إليها أعلاه.
 - ج - أن يكون ذلك لمرة واحدة في السنة.
 - د - يحدد الرسم المقطوع وفقاً لما يلي :

عن التلفزيون من قياس /20/ أنش فما فوق وكذلك للفيديو.	/125/ دولار
عن التلفزيون من قياس أقل من /20/ أنش وكذلك عن الغسالة ذات الحوض البلاستيكي.	/75/ دولار
عن المتر المربع الواحد من السجاد اليدوي غير الحريري بشرط أن لا تزيد مساحتها عن /12/ متراً مربعاً.	/25/ دولار
عن كاميرا الفيديو.	/200/ دولار
عن جهاز الكمبيوتر الشخصي (حاسوب شخصي).	/150/ دولار
عن جهاز المكيف قطعة واحدة مهما كانت الاستطاعة.	/150/ دولار
عن جهاز المكيف قطعتين مهما كانت الاستطاعة.	/300/ دولار
عن فرن الغاز.	/100/ دولار
عن فرن الميكروويف.	/100/ دولار
عن مبرد الماء	/50/ دولار
عن الغسالة الأوتوماتيكي.	/150/ دولار

مادة 2- تطبق التعليمات التنفيذية للقرار رقم /1151/ لعام 1984 التي حددت أسلوب وتنفيذ تأدية الرسوم الجمركية.

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1995/7/25.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الدكتور محمد العمادي

